مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي
جرائم داعش إنموذجاً

أ.د. أردةوان مصطفى إسماعيل
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
Ardawan.ismael@su.edu.krd

سعيد عبدالله سعيد
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
Saeed.waysi@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2022/7/26
القبول: 2022/8/17
النشر: ربيع 2023

الكلمات المفتاحية:
The Will, Donation, Human Body, Organ Transplant, Law and Sharia

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.2.28

الملخص

تعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم التي شهدها العراق في الأونة الأخيرة لما قام به تنظيم داعش من انتهاكات وجرائم بشعة ضد الإنسانية، وبعد فرض سيطرته في بعض المناطق في العراق و سوريا ، قام بجرائم متعددة من قتل الأبرياء و ووالتهجير القسري للمواطنين و تدمير الأماكن المقدسة و اغتصاب و سبي النساء و انتهكات أخرى ، وللأسف كل الجرائم التي قام بها داعش كانت تحت غطاء الدين الإسلامي الحنيف ، مستدلاً بعددٍ من الآيات والاحاديث وأقوال العلماء، لذا جاء البحث في تسليط الضوء على بيان الاحكام الفقهية لتلك الجرائم .

1. المقدمة

تعرض محافظات الوسطى و إقليم كردستان في السنوات الأخيرة الى هجمة شرسة استهدفت البنية الإجتماعية له، وكانت المكونات الدينية من المسيحين والايزيديين ضحايا تلك الهجمة الشرسة، حيث ارتكب تنظيم داعش بحقهم جرائم الإبادة الجماعية، لذا بادرت المؤسسات الدينية في إقليم كوردستان والعراق والعالم الإسلامي الى رفض مثل هذه الجرائم وإعلان حرمتها، وبينوا أنَّ الإسلام بريء من كل تلك الجرائم التي قام به داعش .

بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش) على أجزاء متفرقة في العراق ، ارتكبوا العديد من الجرائم القذرة باسم الإسلام وكل الجرائم وما قام به داعش تعد من الجرائم الخطيرة ارتكبها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

داعش بحق أفراد العايشين في تلك المناطق ،كجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، والتي راح ضحاياها الالآف من المدنيين، بالإضافة الى قيامهم بهدم دور العبادة والمواقع الأثرية وغيرها .
ولاهمية الموضوع وتفنيد ما قام به داعش من تلكم الجرائم البشعة، والانتهاكات ضد الإنسانية إستوجب علينا لزاماً أن نقف على بيان حكم الفقه الإسلامي حول ما ارتكبه داعش من جرائم ضد الإنسانية منتهكاً حرمة الدين الإسلامي، وذلك بتفسيره الخاطيء لعدد من النصوص الشرعية والآراء الفقهية، وذلك لأنَّ جرائمهم المرتكبة تمثل تطوراً كبيراً لا مثيل لها في التاريخ، الأمر الذي يستدعي تحليلها ودراستها وبيان التوصيف الشرعي لها.

1.2 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على آحكام الجرائم الإبادة الجماعية التي إرتكبها تنظيم داعش تحت شعار الإسلام ضد المكونات الدينية في العراق، حيث يحاول الباحث في هذا البحث أنْ يسلط الضوء على جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش في ضوء آراء فقهاء الفقه الإسلامي.

1.3 إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة البحث في أنَّ الجرائم الإبادة الجماعية تم ربطها بأسس شرعية إنطلاقاً من مفهومهم الخاطيء للكثير من النصوص الشرعية، لذا لا بدّ أن نبين الأحكام الفقهية لهذه الجرائم، والرد عليهم من وجهة نظر علمية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- موقف الفقه الإسلامي والفقهاء لجميع الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية من قتل و تهجير وإهانة كرامة الإنسان و إغتصاب النساء والمتاجرة بهنَّ وهدم دور العبادة.
- هل هناك نصوصٌ شرعية مؤيدة لجرائم الإبادة الجماعية؟

1.4 أسئلة الدراسة:

من خلال دراستنا نحاول أن نجيب على الكثير من الأسئلة التي تطرح نفسها، هل تلك الجرائم لها آصل ديني ؟ هل هناك نص فقهي يدعو الى العنف والتطرف؟ وهل أنَّ الأفعال الإجرامية تعدّ جهاداً في سبيل الله؟ مطابقة لما أمر به الشرع الحنيف؟ أم كونها أعمالاً لا تمت بأية صلةٍ بالشريعة الإسلامية السمحة ...

1.5 الهيكل العام للدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمة و مبحثين وخاتمة
حيث جاء المبحث الأول في تعريف مصطلحات العنوان وذلك في المطالب التالية :
المطلب الأول : مفهوم جرائم الإبادة الجماعية
المطلب الثاني: صور جرائم الإبادة الجماعية
المطلب الثالث: نشأة داعش وأهدافه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فيما خصص المبحث الثاني ببيان حكم الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي وذلك في المطالب التالية:
- المطلب الأول : حكم جريمة الإعدام الجماعي
- المطلب الثاني : حكم الذبح
- المطلب الثالث : حكم الحرق
- المطلب الرابع : حكم التفجير
- المطلب الخامس : حكم اختطاف النساء والمتاجرة بهن
- المطلب السادس: حكم تجنيد الأطفال.

2. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

2.1 المطلب الأول : مفهوم جرائم الإبادة الجماعية

الإبادة:لغة من باد يباد ويبيد, بمعني هلك، وأباده: أهلكه: أهلك الأعداء (مجمع اللغة العربية بالقاهرة).
وأما إصطلاحاً فهو من المصطلحات المعاصرة،حيث يطلق عليها أيضاً "مفهوم إبادة الجنس البشري" أو جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر، بهدف تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً، على أساس إنتمائاتهم الدينية أو العرقية أو الجنسية (البحركي، حكم الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية، 2018)
وعرّفت الإبادة الجماعية في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م بالآتي:" تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الآتية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، وعدت القتل الجماعي، وإلحاق الضرر بهم، وكذلك فرض تدابير تستهدف في الحول دون الإنجاب في طائفة أو جماعة معينة من الأفعال التي تعد من ضمن الإبادة الجماعية (ابوصبيع؛ زيان و ميلان، 2013).
والمتأمل في تحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الإبادة الجماعية يجد أنّها تشير الى أفعال تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته، أو تهديد استمرار حياته منظوراً إليه في صورته الفردية أو باعتباره أحد مكونات الجماعة الإنسانية.
و يشير عددٌ من الباحثين الى أنَّ الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة التدمير الفوري لأمة معينة أو إثنية ما،بل إنَّ وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة ينتج عنها القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة وتؤدي في النهاية الى تدمير الجماعة ذاتها، أيضاً من صميم الإبادة الجماعية (بهنام، 1984) (عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، 1974).
فالإبادة الجماعية تعني إفناء البشر بقتلهم وتدمير حياتهم بأية طريقةٍ كانت، فعلى هذا يمكننا القول:إنَّ إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية والإقتصادية للجماعة،وكذلك العمل المرسوم من أجل محو لغتها وديانتها وثقافتها، أو العمل المدروس الذي يهدف الإعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين الى الجماعة البشرية محل الإبادة، يُعدُّ من قبيل الإبادة الجماعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وتكون الإبادة الجماعية بوسائل مختلفة، كما وتعدَ من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وسلامته،لكونها تؤدي الى إبادة كائنات إنسانية كلياً أو جزئياً، بسبب طبيعتهم القومية أو العرقية أو السلالة الدينية.

وتُعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، ويمكن وصفها بأنّها أشد الجرائم الدولية جسامة لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها أكثر في كونها تُهدد بإبادة جماعية لجماعة أو جماعات لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية، وتكون صورها إما بالإبادة المادية وذلك بالإعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية، أو بالإبادة البيولوجية وذلك بالمساس بنمو واستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والعقم وإعاقة النسل، أو بالإبادة الثقافية وذلك بالمساس بالثقافة الوطنية (رمضان، 2006) (الدقاق، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، 2015).

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التأريخ، حيث كانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها البعض تطلعاً للنفوذ والغنائم والثروات (ربيع)، كما وظهرت في شكلها الحديث بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لأنَّ سلسلة الجرائم البشعة التي أرتكبت ضد الجنس البشري وانفجار القنبلة النووية في هيروشيما و ناكازاكي التي أدي الى إبادة سكان المدينتين بغض النظر عن انتمائاتهم وما صاحب ذلك من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات واستعمال الوسائل البشعة في القتل والتعذيب والإعتداء على الأفراد والجماعات كان له الأثر الكبير على الدول قاطبة نحو إقرار مباديء لمواجهة الإبادة الجماعية (الشيخة، 2004)،كما وحدثت في نهاية القرن العشرين بصورة بشعة في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وحلبجة في اقليم كوردستان.

وبعد أنْ استولت قوات داعش على مناطق سنجار وسهل نينوى في آب 2014م بعد انسحاب القوات العراقية فيها،قاموا بقتل عددٍ كبير من رجال وأطفال اليزيدين، كما وقاموا بسبي العديد من النساء اليزيديات كوسيلة للتطهير العرقي، بينما هرب البقية الى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات العديد منهم هناك جراء الجوع والعطش الشديدين ، وتشير المصادر والدراسات الى إكتشاف أكثر من 68 مقبرة جماعية بجانب العشرات من مواقع المقابر الفردية، هذا بالإضافة الى فقدان قرابة 3300 شخص لا يعرف مصيرهم الى الآن، مع إستشهاد أكثر من 1293 شخص في الإيام الأولى لغزو داعش لمناطقهم (هورمي، 2019).

يتضح لنا فيما سبق أنّ جرائم الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لكونها تمس بحياة شخصٍ أو أشخاص أو شعوب في حقوقهم وحريتهم وآدميتهم، كما وتُشكل خطراً كبيراً على النسل البشري، وهذا مما لايرضاه الشريعة الإسلامية لأنَّ الحفاظ على الحياة و النسل من الكليات التي حرص الإسلام على محافظتها، وبهما تتحقق مقاصد الشرع، ومن هنا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة من إحدى الكبائر، قال تعالى:**﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾**[المائدة: 32]، فهذا حكمٌ إلهيٌ عام لا يخص صفة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

معيّنة من القاتل أو المقتول، إنّما هو خطابٌ موجه الى العامة للحفاظ على النفس البشرية بهدف صيانة حق الحياة والنسل بغض النظر عن الدين والعرق والقومية ....

2.2 المطلب الثاني: صور جرائم الإبادة الجماعية

تمَّ تصنيف جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها، كما ويستوجب على المجتمع الدولى محاربتها و الوقوف ضدها والقضاء عليها،بموجب الإتفاقيات التي وقعت بين الدول، ومن أبرزها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 1948/12/9م[1]، وذلك لكون الإبادة الجماعية هي نوعٌ من الإفناء البشري ذات النطاق الواسع لسبب عرقي أو إثني أو ديني (عبدالمنعم). ونصّت المادة الثانية من الإتفاقية على أنَّ الإبادة الجماعية تشمل على ارتكاب أي فعلٍ من الأفعال التالية بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها جماعة لها هذه الصفة:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظروف يُقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليهم قضاء ماديا.
- فرض تدابير يُقصد بها منع التوالد في الجماعة.
- نقل أفراد الجماعة قسراً الى جماعة أخرى. (زيان و ميلان، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، 2013)

وقد ورد ذكر جرائم ضد الإنسانية في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م،ثم جاء أول إعتراف صريح بها في المادة السادية من ميثاق محكمة نورنمبارغ، فقد ذكرت هذه المادة أنَّ الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل العمد،الإبادة، الإسترقاق،الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو بعدها (شريف، 2001).

وعرفتها محكمة الجنايات الدولية في المادة السادة من نظامها الأساسي بما يلي:

أيّ فعلٍ من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً، كقتل أفراد الجماعة،أو إلحاق ضرر بدني جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قاسية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،أو نقل الأطفال عُنوة الى جماعة أخرى (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بلا تاريخ).

وبهذا يتبين لنا صور الإبادة الجماعية،وجميعها تتحقق مهما إختلف وقت ارتكابها سواء وقت السلم، أم وقت الحرب،وهذا مما تتماثل فيه صور الإبادة الجماعية مع جرائم ضد الإنسانية،ويمكننا التميز بينهما من

1- وقعت هذه الإتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260) ألف(د-3) في كانون الأول 1949م،و دخلت حيّز التنفيذ في 12 كانون الثاني 1951م، علماً أنَّ دولة العراق قد وقعت على الإتفاقية وبالتالي هو عضوٌ فيها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خلال معرفة الفئات البشرية المستهدفة،حيث أنَّ جرائم الإبادة الجماعية تُستهدف فيها مجموعة معيّنة من الناس ذات صفة معيّنة لدوافع عرقية أو دينية أو جنسية، في وقت أنَّ جرائم ضد الإنسانية فإنَّها تستهدف المدنيين عموماً بغض النظر عن جنسياتهم أو عرقهم أو دينهم أو إنتمائاتهم السياسية (حميد، 2009).
من إستعراض ما سبق يتضح لنا : أنَّ الجرائم التي إرتكبها داعش خلال فترة حكمه في العراق تتطابق مع الصور التي ذكرتها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في بيان جرائم الإبادة الجماعية، لكونهم كانوا يقصدون القضاء على المكوّنات الدينية في مناطق حكمهم كلياً بالسلوك الإجرامي بحقهم من القتل و الإسترقاق والذبح والحرق و السبي والاختطاف وإغتصاب النساء وتجنيد الأطفال الى غير ذلك من التصرفات التي شوّهت صورة الإسلام الحقيقة.

2.3 المطلب الثالث: نشأة داعش وأهدافه

داعش هو الإسم المختصر لما كان يُسمى بـــ (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهو تنظيم إرهابي مسلح، يرجع أصول تأسيسه الى تنظيم القاعدة حينما شكل أبو مصعب الزرقاوي جماعة التوحيد والجهاد وذلك بعد مبايعته لإســـامة بن لادن في 2004/1/8م،وغيّر إســـم جماعته الى"قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين"لتكون فرعاً من تنظيم القاعدة (سري الدين، 2016) (الشمري، 1435هـ).
انخرط تنظيم"داعش "في العمليات القتالية في سـوريا، إلا أنّه بدل محاربة قوات النظام،فضّـل الاسـتيلاء على المناطق التي تسـيطر عليها المعارضـــة شـــمال ســـوريا، وبذلك تبنى التنظيم دورًا في إضـــعاف المعارضـة وتعزيز قبضـة حكومة الأسد في المناطق الخارجة عن سيطرته، واستمر الحال هكذا الى أنْ اسـتولى على مدينة الرقة الواقعة في شـمال سـورية، لتكون معقلاً رئيسـياً له في سـوريا ، ومن أبرز العوامل الذي سـاهمت في تعزيز قوة داعش هو قيام نحو 1000 سـجين من الفرار من سـجن أبو غريب الشهير في العراق ، وذلك بعد عملية انتحارية في تموز/ يوليو 2013م، حيث أنّه كان من ضمن الفارين أشخاص أصبحوا قادة لداعش فيما بعد، بالإضافة إلى الكثير من الموالين للحكومة العراقية السابقة، حيث استغل داعش فرصـة انتفاضـة العشـائر السـنية ضـد حكومة المالكي والتدخل الإيراني والأمريكي، وضـم إلى صـفوفه ضـباطًا سـابقين موالين لصـدام حسـين، الذين لعبوا دور العقل العسـكري للتنظيم (الهاشـمي، 2015).
ومن خلال اسـتخدام داعش السـيكولوجية الاجتماعية في المجتمع العراقي، اسـتولى على مدينة الموصـل في محافظـة نينوى العراقيـة،دون أي قتال مع الجيش العراقي في حزيران/ يونيو 2014م، وتقدم عقبها نحو العاصـــمة بغداد، مســـيطرًا على مدن الفلوجة، وديالى، وتكريت، إلا أنَّهم لم يمكثوا في هذه الأماكن مدة زمنية كبيرة و تحصنوا في مدينة الموصل و اتخذوها مركزاً لأعمالهم و ممارساتهم القمعية.
إنَّ تنظيم داعش هو إمتدادٌ لتنظيم القاعدة، لكونـه خرج من رحم القاعدة، فكلاهمـا ينتميان بجذورهمـا الدينية إلى التيارات الجهادية المهاجرة التي تضـم طيفًا واسـعًا من المجموعات والشـخصـيات التي ترمز القاعدة إليها وتمثل فكرتها، وما تنظيم داعش إلا انشقاق أو نتوء من القاعدة واستمرارية لفكرهم ونهجهم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولكن بطرقٍ مختلفة، حيث تبنى داعش التطبيق العملي لأفكار ونظريات القاعدة في الأماكن التي سـيطر عليها في العراق و سوريا، والإختلاف بينهما إختلاف تنظيمي وليس عقدي.

أما بالنسـبة لأفكارهم،فإنَّها تتمحور في تكفير كل من خارج التنظيم، ويُكفرون جميع حكام العصـر الذين لايحكمون بما أنزل الله- على حسب ما يعتقدون- كما ويُكفرون أنصار الحكام من أفراد الجيش والشرطة و كلُ المتعاونين مع الحكومات، كما ويُكفرون المجتمعات المسـلمة التي تسـتظل تحت أحكام هؤلاء الُحكام،ويرجع كلُ ذلك الى فهمهم الخاطيء والمتشدد للكثير من النصوص الإسلامية، ويتشددون في فهم النصوص وتوسيع دائرة الحرام (الديربروشي، 2019؛ ابراهيم، 2015).

3. المبحث الثاني: حكم الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي

3.1 المطلب الأول: حكم القتل الجماعي

يتصوّر من خلال العمليات العسكرية أنْ تدخل قوات طرف على طرف آخر بغتةً وتدخل البيوت وتقتحمها على أصحابها،وتواجه الأطفال والنساء وكبار السن،فيقتلونهم جميعاً كنوعٍ من أنواع الإبادة الجماعية، فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من القتل الجماعي.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم قتل من ليس شأنه القتال كالنساء والأطفال و العجزة وكبار السن (الحنفي، 1406هـ - 1986م) (الدسوقي المالكي) (الشربيني، 1415هـ - 1994م)،بمعنى أنَّ كل من لم يستطع حمل السلاح أو لم يستطع أن يعين القوات المسلحة لايجوز قتله إطلاقاً.

واستدلوا على ذلك بـــ:

1-ما روي عن إبن عمر-رضي الله عنهما- أنَّه قال:(أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله- صلى الله عليه و سلم- مقتولة فأنكر رسول الله قَتْلَ النِّسَاء وَالصِّبْيَانِ)[2]،وفي رواية(نَهَى رَسُول اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاء وَالصِّبْيَانِ)[3].

فالحديث بروايتيه يفيد بصراحة على تحريم قتل النساء والأطفال والصبيان لما اشتملت عليه الروايتين من نهي وإنكار.

وذكر النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا (النووي، 1392هـ) ، وذكر ابن عبدالبر أنّ العلماء أجمعوا على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنّهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب (القرطبي، 1387هـ) [4].

2- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744: 1364/3.

3- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث 3015 : 61/4.

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى:463هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي,محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،1387هـ:138/16.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- ما رواه مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:(اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا)[5]،وفي رواية عند البيهقي وغيره:(ولا تقتلوا وليدًا طفلاً،ولا امرأة،ولا شيخًا كبيرًا)[6]، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بسند صحيح، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا بعث جيوشه قال:(لا تقتلوا الولدان)وفي رواية:(لا تقتلوا شيخًا كبيرًا)،وفي رواية:(لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة)[7].

فالحديث برواياته المختلفة تُقرر أنَّ القاعدة والأصل والأساس في التعامل مع نساء المحاربين وذراريهم في القتال هو عدم قتلهم، وهو الذي تقرر بالأدلة الصحيحة الصريحة،وما خرج عن ذلك فهو استثناء عن الأصل.

3-ما رواه الإمام أحمد في مسنده أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- خرج فِي غَزْوَة غَزَاهَا وَعَلَى مقدمته خَالِد بن الْوَلِيد،فَمرّ أَصْحَابه - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - عَلَى امْرَأَة مقتولة مِمَّا أَصَابَت المقدّمة،فوقفوا ينظرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي:ويعجبون من خلقهَا حَتَّى لحقهم - رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - عَلَى رَاحِلَته فانفرجوا عَنْهَا،فَوقف عَلَيْهَا رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - فَقَالَ:مَا كَانَت هَذِه لتقاتل،فَقَالَ لأَحَدهم: الْحق خَالِدا فَقل لَهُ:لا تقتلُوا ذُرِّيَّة وَلا عسيفًا[8][9].

ففي الحديث دلالة صراحة على منعه – صلى الله عليه وسلم- من قتل النساء والعسفاء،لكونهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم.

والذي أراه أنَّ قد استند في عملية القتل الجماعي لنساء وأطفال وكبار السن من الإيزيديين على عموم قوله تعالى:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[التوبة:5]، وذلك لأنَّ الإيزيديين في نظرهم مرتدون خارجون عن الإسلام ويجب قتالهم، وهذا مما يجب أن نقف عليه، وذلك لأنَّ عموم قوله تعالى:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[التوبة:5]، مخصوصٌ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: 190].

قال ابن العربي:(الآية عامٌ في كل مشركٍ، لكنَّ السنة خصّت منه من عدم قتل المرأة والصبي والراهب، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذاية، فتبين أنّ المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم) (المالكي، 1424هـ -) .

5-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان ابن بريده، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1731: 1356/3.

6- أخرجه البيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب،كتاب السير،باب:ترك من لا قتال فيه،رقم الحديث 17934: 90/9.

7- أخرجه الطحاوي عن ابن عباس،كتاب: السير،باب:ما ينهى عن قتله من النساء، رقم الحديث 5155: 220/3.

8- والعسيف: العبد والأجير ونحو ذلك لذلهم وبعدهم. ينظر: لسان العرب:6/9.

9- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رباح بن الربيع،مسند المكيين،حديث رباح بن الربيع،رقم الحديث 15992: 370/25. قال الزيلعي: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية:عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق:محمد يوسف البنوري،دار الحديث - مصر،1357هـ:396/3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأما عموم قوله-صلى الله عليه وسلم-:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...)[10]، فإنَّ الحديث جاء بلفظ – أقاتل- وليس –أقتل- وهو من المفاعلة، بمعنى الذين يقاتلونكم، أما الذين لا يقاتلوننا فلا يستوجب قتالهم، والحديث نصٌ في وجوب تبليغ دعوة الإسلام وإنزال الناس على أحكام شرع الله،وليس المقصود به إفناء الناس وإبادة جنسهم البشري (البزايعة، 2005م).

فالعلةُ عند جمهور الفقهاء هو المقاتلة والمحاربة، وعلى هذا فمن كان من الكفار من أهل القتال والمحاربة، جاز القصد الى قتله أثناء المعركة،ومن لم يكن من أهل القتال كالصبيان والنساء وكبار السن و العجزة لم يجز قتالهم إلا إذا قاتلوا،فإنْ قاتلوا جاز قتالهم بعلة المقاتلة والمحاربة لا بغيرها (الزحيلي، 1998م).

وبهذا يتضح مسلك الفقه الإسلامي تجاه الضعفاء والنساء والأطفال, فليس الجهاد اعتداءً ولا إفسادًا وقتلاً للأنفس بغير حق, ولا أخذًا لأحد بجريرة أحد, بل هو العدل والقيم, والرقي حتى في أحلك الظروف والأوقات وهي حالة الحرب, فلا يجوز تعمد استباحة مدن عن بكرة أبيها, لما فيها من نساء وصغار لا ذنب لهم ، وأنه لا يجوز قتل النساء و الأطفال تحت أي مبرر ، و ديننا يدعو إلى الحفاظ على كل الأنفس طالما كانت أنفساً بريئة من جرائم الاعتداء, ولم ترتكب محظورًا, قال الله تعالى :﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾ [المائدة: 32]. ، والذي قام به داعش من كل الإنتهاكات كان جرائم فظيعة تقشعر له الأبدان و قام بتدمير المنظومة الإنسانية في تلك المناطق ، و يحتاج إلى وقت كثير لبناء البنية التحتية الاجتماعية و الإنسانية لتلك المناطق.

3.2 المطلب الثاني: حكم ذبح الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية

مع ظهور تنظيم داعش إنتشرت طرق القتل المتنوعة،والناظر في الكثير من مقاطع اليوتيوب المنشورة في حينها يرى أنَّه يُنحر الناس وهم يصيحون «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وتبقى مسبحتهم مرفوعة دليلاً على التشهد قبل الذبح، فمع قطع الرؤس يقومون بتعليقها في الأماكن، ويرفسونها كالكرة، ويسخرون بالجثث والرؤس المقطوعة،و يقومون ببث هذه الأعمال في أجهزة الإعلام و شبكات التواصل الإجتماعي.

فعندما نبحث في القرآن الكريم، فإننا لا نجد الذبح في النصوص القرآنية المذكورة إلا في موضعين، موضعٌ إجراميٌ منفّر مكروهٌ مذمومٌ، ارتبط بفعل فرعون وجنوده ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ٤٩﴾ [البقرة: 49]، وموضعٌ اجتهاديٌ من إبراهيم –عليه السلام- اختار الله تعالى له بديلاً عنه ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ١٠٧﴾ [الصافات: 107]،وفي جميع الأحوال، نصل إلى حقيقة أنَّ ذبحُ الإنسان للإنسان ليس هو اختيارُ الله الأمثل، وإنّما هو اختيارٌ بشريٌّ خاضعٌ لسُلطان الوحش الكامن في كلّ إنسان.

ومن المعلوم أنَّ الإسلام جاء بتشريعات واضحة توجب التعامل مع الأسرى بالعدل والإحسان وبما يتناسب مع إنسانيتهم واحترام آدميتهم، من تقديم المأوى والطعام المناسب، والرفق بهم وعدم تعذيبهم وإيذائهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا٨﴾ [الإنسان: 8].

10 - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب: الإيمان،باب:فإن تابوا وأقاموا الصلاة،رقم الحديث 25 : 17/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأما ما قامه به تنظيم داعش الإرهابي من ذبح الأسير بالسكين كما تُذبح الشاة، فهذه الطريقة إضافة إلى كونها تتنافى مع الطباع البشرية، فهي محرَّمة وممنوعة في الشريعة الإسلامية،وذلك لمنافاته للإحسان المأمور به شرعًا في القتل، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)[11].

قال الجصاص:(فَأَوْجَبَ عُمُومُ لَفْظِهِ أَنَّ مَنْ لَهُ قَتْلُ غَيْرِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَحْسَنِ وُجُوهِ الْقَتْلِ وَأَوْحَاهَا وَأَيْسَرِهَا،وَذَلِكَ يَنْفِي تَعْذِيبَهُ وَالْمُثْلَةَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ غَرَضًا،فَمَنَعَ بِذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ رَمْيًا بِالسِّهَامِ) (الجصاص، 1405هـ).

هذا بالإضافة أنَّ القتل ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النبـي-صلى الله عليه وسلم- وصحابته ومن بعدهم من أهل العلم والقضاء، فنِسبة هذا الأمر إلى السنة منكر من القول، وادعاء بلا علم.

وأرى أنَّ تنظيم داعش قد إستند في عملية ذبح الإنسان الى عدد من النصوص الدينية التي أساء الى فهمها، ومن جملة هذه النصوص:

1-قوله تعالى:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: 4]،فظاهر الآية تتحدث عن قتل الكفار حال التحام الصفوف في الحرب، فيجوز حينئذٍ قتل الكافر المحارب بأيّ طريقة ممكنة لضرورة الحرب، وجاء التعبير بالضرب مناسبًا لطبيعة المعركة وما فيها من شدة وقسوة، وهو كناية عن القتل و ليس نصاً في الذبح.

قال الرازي في تفسيره: أراد به القتل (الرازي، 1420 هـ)،وقال القرطبـي:(وَقَالَ:(فَضَرْبَ الرِّقَابِ) وَلَمْ يَقُلْ فَاقْتُلُوهُمْ، لِأَنَّ فِي الْعِبَارَةِ بِضَرْبِ الرِّقَابِ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِ الْقَتْلِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَصْوِيرِ الْقَتْلِ بِأَشْنَعِ صُوَرِهِ، وَهُوَ جَزُّ الْعُنُقِ، وَإِطَارَةِ الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْبَدَنِ وَعُلُوُّهُ وَأَوْجَهُ أَعْضَائِهِ) (القرطبي، 1384هـ-1964م).

ثم إنَّ ضرب الرقاب يختلف تماماً عن الذبح بالسكين كما فعله داعش، حيث أنَّها تكون بضربةٍ واحدةٍ بالسيف تزهق بها الروح مباشرةً، خلافًا للذبح الذي يكون بمعالجةٍ وتكرارِ إمرارٍ للسكين على الرقبة،مما يؤدي الى تعذيب المقتول وزيادة إيلامه أثناء إزهاق الروح.

2- فَهِم أصحاب الفكر المتطرف الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في مسنده(اسْتَمِعوا يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ،أما والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لقد جِئْتُكم بالذَّبْحِ)[12]،فهماً خاطئاً غريبًا لا أساس له من الصحة،ينسبون به إلى الهدي النبوي ظلمات وجرائم،وارتكبو جرمًا كبيرًا في حق الكلام النبوي (ويسي، 2015م).

حيث زعموا أنَّ النَّبـيَّ – صلى الله عليه وسلم – جعل الذبحَ والقتل شعارًا لهذا الدين، وسوغوا بهذا الفهم لأنفسهم قطع الرقاب، وحاشاه-صلى الله عليه وسلم- من هذا الفهم ، فالقيام بذبح الإنسان بصورة همجية مليئة بالبطش والفتك،لا يتناسب أبداً مع التكريم الذي كرَّم الله عزَّوجل عباده في قوله تعالى:﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا

11- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح،باب:الإمر بإحسان الذبح، رقم الحديث 1955: 1548/3.

12- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث 7236: 610/11.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾ [الإسراء: 70] ومنافٍ تماماً للرحمة التي بعث الله بها رسوله،وبعيدة كل البعد عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم وأعماله.

فلا يصح الإستدلال به على جواز ذبح الأسرى،لأنَّ الذبح هاهنا كناية عن القتل، كما في قوله تعالى عندما يُذَّكرنا بما فعله فرعون ببني إسرائيل:﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾[البقرة: 49]، حيث أكدّ عددٌ من المفسرين أنَّ المراد بقوله ﴿يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ مَعْنَاهُ يقتلون الذكور من الأولاد دون الإناث (التميمي الحنفي، 1418هـ- 1997م؛ المراغي، 1365هـ - 1946م).

ويؤكد ذلك أنَّ الأشخاص الذين توّعدهم النبـي-صلى الله عليه وسلم- بالوعيد،كأبي جهل وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الروايات،لم يَذبح أحدًا منهم بالسكين،بل كان مصيرهم القتل ضربًا بالسيف في غزوة بدر كسائر قتلى المشركين.

ثم إنَّ هذه الجملة (لقد جئتكم بالذبح) لم يقلها صلى الله عليه وسلم لعموم الكفار، ولا لعموم قريش، بل لبعض من اشتدَّت أذيته منهم له وللمسلمين، فبأي حقٍ جعلوه شعارًا عامًا بحقِ جميع الناس والكفار في كل زمان ومكان!!

3- ما ذكره عدد من المؤرخين من أنَّ خالد بن عبدالله القسري أمير العراق في حينه، قال في خطبة الأضحى :(يا أيها الناس ضحوا تقبل الله منكم، فإنّي مضحٍ بالجعد بْن درهم،ثم نزل فذبحه) (البصري ا.، 1407هـ - 1986م)،فلا يصح الإستدلال بما فعله أمير العراق في حينه على جواز ذبح الأسرى، لأنّ هذه الحادثة لا تُروى بسند صحيح.

قال المعلمي:(والخبر على شيوع ما روي عن الجعد بن درهم وانتشاره وذيوعه غير ثابتٍ، لإنفراد القاسم بن محمد بن حميد المعمري بروايته، ويقول عنه ابن معين :كذاب خبيث) (المعلمي العتمي اليماني، 1406هـ - 1986م)،فضلاً على أنَّ هذه الحادثة ليست من الأدلة الشرعية التي يستند عليها في تقرير الأحكام،علاوة على ذلك فإنَّ ما ارتكبه الحجاج بن يوسف الثقفي وأمثاله من أعمال قتلٍ وذبحٍ للمسلمين كما يذكره أهل التأريخ، فهو أنحرافٌ صارخٌ عن الإسلام،وكان لمجرد تثبيت حكمهم وعرشهم بالعنف والإرهاب.

3.3 المطلب الثالث : حكم حرق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية

من إحدى طرق القتل المرعبة التي مارسها تنظيم داعش مع مخاليفه هو الحرق الإنسان، ورأينا عدداً من المقاطع المصوّرة لمنْ يُحرق بالنار ولا حول له ولاقوة، فهذه الطريقة مع أنَّها تتنافى مع الطباع البشرية، فهي محرَّمة وممنوعة في الشريعة الإسلامية،وذلك لعدة أمورٍ، منها:

1-ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال:" بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعث فقال:(إنْ وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار)،ثم قال رسول الله صلى الله عليه و

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سلم حين أردنا الخروج: (إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما)"[13].

2- ما رواه أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: (من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها)، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرَّق هذه ، قلنا: نحن، قال: إنّه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار)[14].

ففي الحديثين دلالة واضحة على حرمة الحرق بالنار، فدلّ ذلك على أنَّه محظورٌ شرعاً ويشكل جرماً على فاعله، وأنّ التعذيب بالنار من إختصاص الله سبحانه وتعالى،مما يعني عدم جواز إستخدامه من قبل بني البشر (البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ٢٠٠٧م).

ونقل إبن قدامه إتفاق الفقهاء على عدم جواز حرق العدو وتعذيبه بالنار، فقال: (أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه) ، وأفرد فصلاً مستقلاً في هذا الباب (ابن قدامة، 1997).

وقال الإمام البغوي:(فأما تحريق الكافر بعد ما وقع في الأسر،وتحريق المرتد،فذهب عامة أهل العلم إلى أنّه لا يجوز) (الشافعي، 1403هـ - 1983م).

بعد البحث والتقصي ظهر لي أنَّ تنظيم داعش قد إستند في عملية حرق الإنسان وتعذيبه بالنار الى قصة العرنيين وأساء في فهمها، حيث أنَّهم وقعوا في الخيانة العلمية، لأنّهم نقلوا بعض الأقوال التي تخدم فعلتهم الشنيعة، وتغاضوا عن الأقوال التي تحرم التحريق، فمن حقنا أنْ نتسأل: لماذا نقلوا قول المهلب ولم ينقلوا قول ابن المنير الذي أورده الحافظ ابن حجر في ذات الموضع الذي نقلوا عنه؟!!!

وأقول: بأنَّ قول أبن المنير و غيره لا يخدم فعلهم الشنيع، ولا يجيزه، بل يُحرّمه، فقد جاء في فتح الباري بعد ذكر قوله صلى الله عليه و سلم:(وإنَّ النار لا يعذب بها إلا الله):وَقَالَ اِبْن الْمُنِير وَغَيْره :لا حُجَّة فِيمَا ذُكِرَ لِلْجَوَازِ ،لأَنَّ قِصَّة الْعُرَنِيِّينَ كَانَتْ قِصَاصًا أَوْ مَنْسُوخَة .... ،وَتَجْوِيز الصَّحَابِيّ مُعَارَض بِمَنْعِ صَحَابِيّ آخَر ،وَقِصَّة الْحُصُون وَالْمَرَاكِب مُقَيَّدَة بِالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلظُّفْرِ بِالْعَدُوِّ،وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ لا يَكُون مَعَهُمْ نِسَاء وَلا صِبْيَان .... ، وَأَمَّا حَدِيث الْبَاب فَظَاهِر النَّهْي فِيهِ التَّحْرِيم،وَهُوَ نَسْخ لأَمْرِهِ الْمُتَقَدِّم سَوَاء كَانَ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ،...) (العسقلاني الشافعي، 1379هـ).

يقول إبن بطال: وكان هذا قبل نزول الآية في بيان حكم المحاربين، ثم نزلت آيات الحدود بعد ذلك على النبى (صلى الله عليه وسلم) ونهى عن المثلة فنسخ ذلك حديث العرنيين (ابن بطال ، 1423هـ - 2003م)، هذا بالإضافة الى الأحاديث التي ذكرناها سابقاً وفيهما دلالة واضحة على حرمة الحرق بالنار.

وما نُقل عن سيدنا أبو بكر الصديق من أنَّه أمر بحرق الْفَجَاءَةِ السُّلَمِيَّ فهي رواية لا تصح كما ذكره الطبراني في المعجم (الطبراني)،لكون مدار سندها على علوان بن دَاوُدَ البجلي وهو رجل مطعون في روايته، وضعّفه أهل العلم، وأنكروا هذا الأثر.

13- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة،كتاب:الجهاد والسير،باب:لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 2853: 1098/3.
14- رواه أبو داود في سننه، كتاب:الأدب، باب: في قتل الذر، رقم الحديث 5270: 539/4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ،وَفِيهِ عُلْوَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَجَلِيُّ،وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا الأَثَرُ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ (الهيثمي، 1414 هـ- 1994م).

وما ذكر من بعض كتب التأريخ أنَّ الصحابى خالد بن الوليد قام بحرق رأس خالد بن نويرة، فهي رواية باطلة لا يمكن الإستناد عليها لكي تكون دليلاً على جواز الحرق، لأنَّ فى سندها "محمد بْنُ حميد الرازى" وهو كذابٌ كما ذكره أهل الإختصاص، فقال عنه الإمام إبنُ حِبَّان: "كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات (ابن حبان، 1396هـ)،حتى وصل به الحال إلى إجماع من ذكر سيرته من أهل الجرح والتعديل على ضعفه في الحديث (العسقلاني، 1326هـ).

فالعجب كل العجب من أنَّهم يتركون حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي منع تعذيب الحيوانات بالنار، ويلجئون إلى الأخبار و الأسانيد الباطلة و التي لا أساس لها من الصحة، فبأي سندٍ لجئوا إلى حرق المسلم بالنار من أجل إشباع رغبة أناس مولعين بالقتل والإجرام، بأسلوب لا يرضاه أي دينٍ سماوي!!!.

3.4 المطلب الرابع : حكم التفجير من منظور الشريعة الإسلامية

من أحد تعاملات تنظيم داعش هو القيام بالعمليات التفجيرية، وذلك بأنْ يقوم بتفخيخ السيارات أو المركبات بالمواد المتفجرة، أو يلف الداعشي نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على القوات العسكرية أو الأماكن المراد تفجيرها منتهزاً كل الفرص الممكنة، ثم تُفجَّر السيارة المفخخة إما عن طريق تفجير السائق نفسه مع المركبة، أو عن طريق التحكم المباشر عن بُعد،و في كلتا الحالتين يكون هناك ضحايا من عسكريين ومدنيين بالإضافة الى الأضرار الكبيرة بالمباني والمنشأت الحكومية أو المدنية أو البُنية التحية بشكل عام (محمد، 1426هـ-2005م؛ التكروري، 1997م).

لم يتطرق القدامى الى هذه المسألة لعدم وجودها في عصرهم،ولأنَّها وليدة ماتوصلت إليها أساليب الحرب الحديثة والفنون المستحدثة للقتال، وقام المعاصرون وأكثرية المجاميع الفقهية بدراسة هذه الظاهرة الخطيرة في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية وقالوا بعدم جواز مثل هذه التفجيرات وعدّوه من كبار الذنوب وذلك لعموم الآيات المطلقة التي تؤكد على حرمة قتل النفس وضرورة الحفاظ عليها،وأنَّ الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيه كيفما يشاء، فالمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، فمن قتل نفسه فقد تعدى على ملك الله تعالى واستحق العقوبة،بالإضافة الى أنَّ مثل هذه الأعمال تحرق الأخضر واليابس،ولا تميز بين الأطفال والنساء والرجال والمناطق العسكرية والمدنية،وتدّمر المرافق الضرورية كالماء والكهرباء والبنية التحتية للدول، وهذه كلها لا تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية ومخالف للقواعد الأخلاقية في الجهاد (أيوب، 1977م) (سليمان، 1997م)[15].

وبعد البحث والتقصي ظهر لي أنَّ من أقوى أدلة الدواعش وأصحاب الفكر التطرفي في الإستناد عليه في شرعنة القيام بعمليات التفجير هي دعوى التترس (هيكل، 1417هـ-1996م)[16].

15- فتوى رقم 2016/15 للمجلس الأعلى للإفتاء في اقليم كوردستان بتأريخ 2016/11/23م.
16- التترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية. ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فهم يرون أنَّ قتل المسلم أو من لم يؤذن في قتله من المدنيين كالنساء والصبيان في إستهداف رجال الأمن والشرطة جائزٌ لأنَّه أشبه بالتترس،وقد أجاز العلماء قتل المسلم إذا تترس به الكفار،وذلك بالنظر الى مصلحة الإسلام العليا،لأنَّ الكفار إنْ نفذوا الى بلاد المسلمين أفسدوا الحرث والنسل وسعوا فيها فسادا، وفي هذا يقول المدعو بأبي مصعب السوري (موقع السكينة ، 2022) [17]ما نصه:(هناك أحوالٌ جديدة طرأت هذه الأيام،وهي أنّ قوات المحتلين دخلت بلادنا بما لا طاقة للمجاهدين في مقابلتهم،وتعددت أشكال تواجدهم العسكرية والأمنية المختلفة الصور بين الأهالي من المسلمين داخل المدن والتجمعات السكنية،وضاع إستخدام المتفجرات من المجاهدين،كذلك الأمر في تواجد المرتدّين من الطواغيت الموالين لأعداء الأمة الغزاة المحاربين لله ورسوله والمسلمين،وإختلاطهم وإختلاط عساكرهم وقوات أمنهم وحرّاسهم وحراس حلفائهم الكفار بالمسلمين،وانتشارهم بين التجمعات السكنية،وحركتهم في أسواق المسلمين،وقد شاع في بعض بيانات المجاهدين قياس هذه الأحوال على حكم التترس، وجاز قتل المسلمين الذين تترس بهم الأعداء في الحرب) (أبو مصعب السوري، 2004م).

وأكد أيمن الظواهري على ذلك بقوله:(إنَّ فقهاء الإسلام أجازوا قتل - التّرس- من المسلمين،إذا كانوا أسرى في يد الكفار، وجعل الكفار هؤلاء المسلمين ترساً يقيهم نبال المسلمين، مع أنَّه لا ذنب لهؤلاء المسلمين المتتّرس بهم) (الظواهري، 2008م).

فكان الفهم الخاطيء لمسألة التترس سبباً في قيامهم بالعديد من عمليات التفجير زعماً منهم أنَّها لصالح الإسلام والمسلمين،واستباحوا بها قتل الكثيرين من معصومي الدم من مسلمين وغيرهم، وإنْ كانت مسألة التترس مسألة إجتهادية وكثر الكلام عليها إلا أنَّ هناك العديد من الفقهاء ذهبوا الى حرمة رمي العدو المؤدي الى قتل المسلم المتترس به، فإذا تترس العدو بالمسلم أو غيره من غير المحاربين،وخشي المسلمون على جيشهم الهزيمة إذا لم يهاجموا العدو، أو أدى ذلك الى استباحة بلاد المسلمين بمن فيها، فلا يجوز أبداً رمي العدو المؤدي الى قتل المسلم المتترس به، حفاظاً على أرواح المتترسين بهم من الرجال والنساء والصبيان، وبهذا قال الإمام مالك والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، والشربيني والأوزراعي والليث بن سعيد وابن القاسم وآخرون (الجصاص أ.، 1405 هـ) (ابن مفلح،، 1418هـ - 1997م).

فعلى هذا لايجوز أن يقتل مسلماً أو غير محاربٍ تترس به العدو، فإن قتله عليه الكفارة والدية في مذهب الإمام مالك، وفي مذهب الحنابلة عليه الكفارة،وفي الدية قولان.

ولا أريد أنْ أنقل ما ذكره الفقهاء حول هذه المسألة خوفاً من الإطالة، إلا أنني أريد الإشارة بما نقله ابن حجر في فتح الباري عن الإمام مالك قائلاً: (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم).

17- هو: مصطفى نصار عبدالقادر، من مواليد 1958م في حلب/ الجمهورية السورية،أكبر الزهماء المنظرين للقاعدة،وأحد المشتبه بهم في تفجيرات مدريد،إعتقله الحكومة السورية لمدة ثم أطلق سراحه في 2014م..

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونقل الصنعاني عن ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك (الصنعاني، ٢٠٠٦).

فبناء على ما ذكرناه:إنَّ ما قام به تنظيم داعش من التفجيرات والهجمات بقصد قتل أفراد الجيش والشرطة ورجال الأمن كان أغلب الضحايا من المدنيين الذين لا علاقة لهم بشيء ،وأكبر همّ الواحد منه قوت يومه، فكيف استساغ لهؤلاء الدواعش إزهاق الأنفس البريئة تحت دعوى التترس، حتى أنَّ الفقهاء الذين قالوا بجواز قتل المتترس واتخذها الدواعش مطيّة لتبرير جرائمهم في حق من حرّم الإسلام إزهاق روحه لها أحكامها وتنزّل في منزلتها (عبدالرحمن ، 1437هـ -2017م).

فمن أجل بيان ذلك، فمثلاً يقول الشافعي في الأم ما نصّه:(ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستأمناً وأسيراً أو كافراً أسلمَ فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له، وإنْ رآه وعرف مكانه ورمى وهو ممضطر إلى الرمى فقتله فعليه دية وكفارة، وإن كان عمده وهو يعرفه مسلما فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله) (الإمام الشافعي، 1400هـ-1980م).

فقول الإمام الشافعي(ولو رمي في بلاد الحرب) أما في بلاد الإسلام فالحال مختلفٌ تماماً،لأنَّ من فيها أغلبهم مسلمون،فلأجل ذلك يستوجب على كل من يرمي العدو اليقظة والحذر،وتحري الدقة وخلو المكان من الناس، لأنَّ من رمى العدو في بلاد المسلمين فقتل مسلماً فهذا يعد من باب القتل العمد فيجب عليه القصاص، ويدخل في حكم هذا هذا مَنْ فجّر لغماً أو مواد متفجرة في شارع مكتظٍ بالمارة، أو بناية مؤهلة بالسكان.

و إدعائهم بأنَّ المدن قد تحوّلت الى ساحة الحرب لا يُسوّغ لهم القتل بغير الحق، وذلك لأنَّ المصادر التأريخية تذكر الصحابة الكرام عندما إنسحبوا في معركة أحد بعد أنْ ظفر بهم العدو في الجهة الثانية، وتخلخلت صفوفهم، ولم يستطيعوا التمييز بين العدو والصديق، ضرب أحدهم - اليمان- والد حذيفة فأرداه قتيلاً، حتى أنَّ حذيفة إبنه ناداهم أنَّ هذا أبي لكنّ صوته لم يحل دون حتف أبيه، فأوجب الرسول-صلى الله عليه وسلم- الدّية عن القاتل، وتصدق حذيفة بدية والده على المسلمين (ابن الجوزي، 1412هـ-1992م؛ ابن حجر العسقلاني، 1415هـ).

فإنّ القاتل لم يقصد قتل "اليمان"، وإنَّما قتله ظاناً منه أنَّه من جيش العدو، ومع هذا فإنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أوجب عليه الديّة، ولم يعفه منها،وكان ذلك في ساحة الحرب،ولو كان لساحة الحرب إعتباراً في المسألة لأسقط عنه رسول الله الديّة.

وادعائهم بأنَّهم يعجّلون في دخول الجنة فهذا إدعاء باطل،حيث لم يسبقهم اليه سلف ولا خلف، ولم يشر بذلك القرآن والسنة، ولم يقل به أحدٌ من الفقهاء،ولم يفتِ به أحد من العلماء الثقاة، وهو إفتراءٌ على الله ورسوله وشرعه الحنيف، ونعوذ بالله من طمعهم في الدخول الى الجنة وأيديهم ملطخة بدماء الأبرياء.

3.6 المطلب الخامس : حكم إختطاف النساء والمتاجرة بهنَّ من منظور الشريعة الإسلامية

الخطف لغة بمعنى أخذ الشيء بسرعة، ومنه قوله تعالى:﴿فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ﴾ [الحج: 31].

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لم يرد في الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستخلص منه التعريف الإصطلاحي في عرفهم، ولكنَّ المستنتج من كلامهم هو أنَّ الخطف يكون بالاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيّدها ، فالاختطاف يكون بنقل المختطف الى وجهةٍ لا يعلمها باستعمال العنف أو التهديد أو الغش،وذلك بقصد الإعتداء عليه (عوده، 1421هـ-2000م) (أبو زهرة).

من المعلوم أن الفقه الإسلامي قد اشتمل على جملةٍ من الأحكام شرعها الله عزّوجل لحفظ حياة الناس وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، فشرع القصاص في جريمة القتل حفاظاً على النفس وحمايتها من أي إعتداء يقع عليها،وشرع أحكام الحدود والتعازير رغم قساوتها إلا أنَّها رحمة للمجتمع حتى يتمكن الناس من العيش بأمنٍ وأمانٍ.

فظاهرة الاختطاف لها ضرر جسيم على أمن وسلامة المجتمع لإشتمالها على عدة حالاتٍ من حالات العنف، حيث تشتمل على: إستعمال العنف والقوة، التهديد والتخويف، سلب الحرية، الإعتداء على النفس والعرض، المساومة المالية على المختطف، فكل فعل من هذه الأفعال جريمةٌ بحد ذاتها، يستوجب على ولي الأمر محاسبة مرتكبيها.

إنَّ جريمة الإختطاف بمفردها تعتبر من جرائم الإفساد في الأرض، وينطبق على ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ٣٣﴾ [المائدة: 33]، إنَّ ما قام به تنظيم داعش من إختطاف النساء والمتاجرة بهنَّ وإغتصابهنَّ يمكن تخريجه على الحرابة، وذلك لأنَّ فيه تعرض الآمنين للتخويف، والمغالبة على النفس والعرض وتعرضهما للخطر،واستخدام القوة في ذلك سواء قوة السلاح والخوف والتهديد أو قوة البدن، مع ارتكاب الفاحشة الموجبة للحد.

حيث أنَّ الفقهاء وسّعوا في مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطعٌ للسبيل وتخويف الآمنيين،ومغالبتهم على أنفسهم،وأموالهم،وأعراضهم،سواء كان في داخل المدن أو خارجها،أو استخدم قوة السلاح أو قوة البدن،فذهبوا الى أنَّ هذا كله موجبٌ لحد الحرابة المذكور في الآية (صباح، 2017م).

ويذكر ابن تيمية الى إعتبار الحرابة في البنيان أشدُّ، فيقول :(حكمهم في البنيان والصحراء واحدٌ، وهذا قول مالك (المالكي ا.، 1406هـ - 1986م)- في المشهور عنه - و الشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأنَّ البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنّه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنّهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه - غالبا - إلا بعض ماله وهذا هو الصواب) (الحراني، 1426هـ - 2005م).

وعلى هذا أكد مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها 85 في 1401/11/11هـ على أنَّ "جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى- ويوصي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المجلس أن يتولى نواب الإمام- القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها ، فإذا ثبت لديهم أنّها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا ؛ فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين" (قرار رقم 85 في 1401/11/11، 1405هـ).

3.7 المطلب السادس: حكم تجنيد الأطفال

أصبح الأطفال سلاحاً جديداً لدى تنظيم داعش لتنفيذ العديد من هجماته الشرسة، وتبدو استراتيجية التنظيم في تجنيد الأطفال ودفعهم إلى ارتكاب أعمال عنف وقتل وكأنّها رسالة للعالم بأسره بأنَّهم لا يعملون فقط على نشر الإرهاب والفوضى، بل يعملون أيضاً على تخريج أجيال جديدة من الإرهابيين.

فأشبال الخلافة اسم أطلقه أفراد التنظيم على الفتية الذين لم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر سنة، والذين تدربوا في معسكراتهم، ومع ذلك ونظراً لقلة خبرتهم في المعارك فإنّهم كانوا يُستخدمونهم كدروع بشرية، فضلا عن عمليات إعدام الأسرى وأعمال التفجير الانتحارية.

الناظر بدقة الى الشريعة الإسلامية يرى أنَّ النصوص الشرعية تواترت ببيان مدى أهمية الإسلام بالطفل في جميع مراحل حياته: جنيناً، رضيعاً،صبياً، ثم شاباً، فمنحه الحقوق في مراحله المختلفة، وحرّم أذيته، فهل مَنْ يحمي حقوقه وهو جنينٌ في بطن أمه؟ يسمح بالإعتداء عليه وهو طفلاً، واستخدامه في الحروب والنزاعات المسلحة.

إنَّ ما قام به داعش من تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا حدّ التكليف مخالفٌ تماماً لقواعد الشريعة الإسلامية وذلك لما يلي:

أولاً: بيَن القرآن الكريم أنَّ أصحاب الأعذار والضعفاء يسقط عنهم تكليف الحرب والجهاد، وذلك في قوله تعالى:﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٩١﴾ [التوبة: 91]، والضعفاء هم من لا قوة لهم في أبدانهم تمكنهم من الجهاد،ولاشك أنَّ الأطفال يشملهم هذا الوصف القرآني، حتى أنَّ بعض المفسرين قالوا بأنَّ المراد من الضعفاء الصبيان (البغوي الشافعي ، 1420).

ثانياً: الطفل غير مكلّف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد،لعموم رفع التكليف بالأحكام الشرعية لغاية البلوغ، لقوله- صلى الله عليه وسلم-:(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (النيسابوري، 1411ه–1990م) ، والجهاد من جملة الأحكام الشرعية التي لا يكلّف بها الطفل حتى يبلغ، ففي الحديث دلالة على عدم تكليف الصبي (النيسابوري، 1411ه–1990م).

ثالثاً: إتفق فقهاء الإسلام على أنَّه لا يفرض الجهاد على من لا يبلغ (بن حزم، 1998م).

رابعاً: السنة العملية للرسول-صلى الله عليه وسلم- أثبتت أنَّه كان يرد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم في المشاركة من الجهاد، فعن البراء قال:(استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون نيفاً على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ستين وإلانصار نيفاً وأربعين ومائتين)[18], وكذلك ما ذكره ابن عمر أنّ رسول الله-صلى الله عليه و سلم- عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ،ثم عرضه مرة أخرى يوم الخندق و هو ابن خمس عشرة فأجازه[19].

ولذا ذكر الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم أنَّ الصبي باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم،فتجري عليهالأحكام الشرعية من وجوب العبادات وغيره،ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب (الماوردي، 1419 هـ -1999م؛ النووي أ.، 1392 هـ).

بينما ذهبت الحنفية الى أنَّ حد البلوغ هو الثامنة عشرة سنة للذكر و سبعة عشر سنة للأنثى (السرخسي، 1993م)،والمالكية حددوه بثمانية عشر عاماً (البغدادي، 2004م)،ووجه قول من جعل ثمانية عشر حداً للبلوغ، وإنْ لم يظهر فيه أماراتٌ ولا إحتلام،قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: 152]، فقال ابن عباس أنَّ المراد به ثمان عشرة سنة.

فنرى أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ الأطفال والصبيان ليس لهم الحق في مشاركة الجهاد والقتال،وذلك لأنَّ أجسامهم ضعيفة مازالت في مرحلة النمو، فقدراتهم العقلية والبدنية غير متكاملة،ومن غير العدل أنْ تقوم التنظيمات السياسية باستغلال الأطفال والصبيان وإخضاعهم الى عمليات الغسيل الدماغي وتدريبهم على إستخدام انواع الأسلحة أو تجربتها عليهم مما ينعكس هذه التصرفات سلبياً على تصرفاتهم في المجتمع.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة حول بيان حكم الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي، يتضح لنا ما يلي:

- إنَّ تنظيم داعش هو إمتداد فكري وإيدلوجي للتنظيمات الإرهابية المتطرفة المنبثقة من تنظيم داعش.
- إعتمد تنظيم داعش في سبل تحقيق أهدافه على الفهم الخاطيء للكثير من النصوص الشرعية.
- تصرفات داعش تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية، والتي تعد خطرا على الأمن السلمي في المجتمع.
- الشريعة الإسلامية بشموليتها وأحكامها الفقهية تُشكل المنظومة المتكاملة للحفاظ على حقوق الإنسان بشكل عام، فقتل الإنسان وامتهان كرامته أو تعذيبه بأي وسيلة كانت، بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو عرقه، أو دينه، يُشكل جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها الشرع،فالإسلام يقر أنَّ هذا التكريم الإلهي إنّما هو مطلقٌ للإنسان.
- جعل الفقه الإسلامي لكل جريمة من جرائم الإبادة الجماعة عقوبة رادعة تكفل بعدم إنتشارها أو فعلها.

كما ويوصي الباحث إخوانه الباحثين والمؤسسات العلمية الأكاديمية بضرورة:

18- أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء،كتاب:المغازي،باب:عدة أصحاب بدر، رقم الحديث 3739: 1456/4.
19-أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر،كتاب: الشهادات،باب:بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث:2521: 948/2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- الدعوة الى مؤتمر اسلامي دولي يُناقش فيه جريمة الإبادة الجماعية من منظور إسلامي،تظهر فيه كنوز الشريعة الإسلامية بصيانتها للضروريات الخمس،ليرى غير المسلمين أنَّ ما قام به تنظيم داعش يبعد كل البعد عن سماحة الشريعة الإسلامية ووسطيتها في الحفاظ على حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- كتابة المزيد من البحوث والدراسات في مجال الفقه الجنائي الإسلامي،وبخاصة جرائم الإبادة الجماعية وذلك لإثراء المكتبة الإسلامية.
- ضرورة الإهتمام الأكثر بتدريس الفقه الجنائي الإسلامي في الكليات والمعاهد الإسلامية.

المراجع

1. *التحرير والتنوير. قيل : الرجل هو أمية بن أبي الصّلت الثقفي ، وقيل : أبو عامر ابن صيفي الراهب واسمه النعمان الخزرجي ، وقيل : بلعام بن باعور من الكنعانيين .* (بلا تاريخ).
2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
3. ياسين تحسين البحركي. (2018). حكم الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية. (صفحة 24). اربيل: جامعة هولير الطبية.
4. ياسين تحسين البحركي. (2018). حكم الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية. (صفحة 24). اربيل: جامعة هولير الطبية.
5. عبدالرسول كريم ابوصبيع. (بلا تاريخ). جريمة الإبادة الجماعية وموقف الشرعية في القانون الدولي الجنائي. *مجلة كلية القانون جامعة الكوفة*، صفحة 343.
6. زيان بوبكر، و ميلان يوسف. (2013). *: جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني.* الجزائر: ماجستير غير منشورة في جامعة عبدالرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسة.
7. محمد سامي عبدالحميد. (1974). *قانون المنظمات الدولية.* مؤسسة شباب الجامعة.
8. محمد سامي عبدالحميد. (1974). *قانون المنظمات الدولية.* مؤسسة شباب الجامعة.
9. رمسيس بهنام. (1984). الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليل. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.
10. محمد سامي عبدالحميد. (1974). *قانون المنظمات الدولية.* مؤسسة شباب الجامعة.
11. بوغرارة رمضان. (2006). *القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.* الجزائر: رسالة ماجستير في القانون الدولي جامعة مولود المعمري كلية حقوق الانسان.
12. حمد سعيد الدقاق. (2015). *ندوة تطور العلوم الفقهية منهاج التجديد الديني و الفقهي* (صفحة 3). سلطنة عمان: وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
13. حمد سعيد الدقاق. (2015). جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي. *ندوة تطور العلوم الفقهية مناهج التجديد الديني والفقهي* (صفحة 3). سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
14. زياد ربيع. (بلا تاريخ). جرائم الإبادة الجماعية. *مجلة دراسات دولية كلية القانون-جامعة جرش*(العدد التاسع والخمسون)، صفحة 103.
15. حسام علي الشيخة. (2004). *جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.* الأسكندرية- جمهورية مصر العربية: دار الجامعة الجديدة.
16. حسو هورمي. (2019). *عن داعش أحدثكم* (المجلد الاولى). اربيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

17. عبدالمنعم محمد عبدالمنعم. (بلا تاريخ). *الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي*. الأسكندرية- مصر العربية: دار الجامعة الجديدة.
18. زيان بوبكر، و ميلان سفيان. (2013). *جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني*. الجزائر: رسالة ماجستير في جامعة عبدالرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.
19. بسيوني محمد شريف. (2001). *المحكمة الدولية الجنائية* (المجلد الأولى). مصر العربية: دار الشروق.
20. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من المحكمة جنائية الدولية: www.icc-cpi.net/NR/rdonlyr
21. حيدر عبدالرزاق حميد. (2009). *تطور القضاء الدولي الجنائي*. مصر العربية: ،دار الكتب القانونية.
22. عايدة علي سري الدين. (2016). *الدولة الإسلامية جذورها ومستقبلها* (المجلد الأولى). بيروت- لبنان.
23. خالد صالح الشمري. (1435هـ). *فكر تنظيم دولة الخلافة الإسلامية وعلاقته بأصول الخوارج المتقدمين*. المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير - كلية أصول الدين/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
24. هاوزين محمد محمود الديربروشي. (2019). *الأسس الفكرية لتنظيم داعش وحماية المجتمع الكوردستاني منه*. اربيل: أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين.
25. فؤاد ابراهيم. (2015). *داعش من النجدي الى البغدادي* (المجلد الأولى). بيروت- لبنان: مركز أوال.
26. علاء الدين الكاساني الحنفي. (1406هـ - 1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد الثانية). دار الكتب العلمية.
27. محمد احمد الدسوقي المالكي. (بلا تاريخ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت- لبنان: دار الفكر.
28. الخطيب الشربيني. (1415هـ - 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (المجلد الأولى). دار الكتب العلمية.
29. ابوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم* (المجلد الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
30. ابن عبد البر عاصم النمري القرطبي. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (مصطفى أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، المحررون) المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
31. ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (1424هـ -). *أحكام القرآن* (المجلد الثالثة). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
32. خالد رمزي البزايعة. (2005م). *جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
33. :د.وهبة الزحيلي. (1998م). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي* (المجلد الثالثة). دمشق- سوريا: دار الفكر.
34. الجصاص. (1405هـ). *أحكام القرآن*. (محمد صادق القمحاوي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
35. فخرالدين الرازي. (1420 هـ). *التفسير الكبير* (المجلد الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
36. القرطبي. (1384هـ-1964م). *الجامع لأحكام القرآن* (المجلد الثانية). (أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، المحررون) القاهرة: دار الكتب المصرية.
37. د.عبدالله ويسي. (2015م). *ذبح الإنسان وحرقه* (المجلد الأولى). أربيل: إعلام إتحاد علماء الدين الإسلامي.
38. منصور السمعاني التميمي الحنفي. (1418هـ- 1997م). *تفسير القرآن* (المجلد الأولى). (ياسر إبراهيم، و غنيم عباس، المحررون) الرياض – السعودية: ،دار الوطن.
39. أحمد مصطفى المراغي. (1365هـ - 1946م). *تفسير المراغي* (المجلد الأولى). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
40. ابن كثير القرشي البصري. (1407هـ - 1986م). *البداية والنهاية*. دار الفكر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

41. عبد الرحمن يحيى المعلمي العتمي اليماني. (1406هـ - 1986م). *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل* (المجلد الثانية). (محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش ، و عبدالرزاق حمزة، المحررون) المكتب الإسلامي.
42. خالد رمزي البزايعة. (٢٠٠٧م). *جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*. عمان: دار النفائس.
43. البغوي الشافعي. (1403هـ - 1983م). *شرح السنة* (المجلد الثانية). (شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، المحررون) المكتب الإسلامي.
44. ابن حجر العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
45. علي خلف بن عبد الملك ابن بطال . (1423هـ - 2003م). *شرح صحيح البخاري* (المجلد الثانية). (ياسر إبراهيم أبو تميم، المحرر) السعودية،الرياض: مكتبة الرشد.
46. سليمان الطبراني . (بلا تاريخ). *المعجم الكبير* (المجلد الثانية). (حمدي عبد المجيد السلفي، المحرر) القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
47. نور الدين الهيثمي. (1414 هـ- 1994م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (حسام الدين القدسي، المحرر) القاهرة: مكتبة القدسي.
48. الدارمي البُستي ابن حبان. (1396هـ). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين* (المجلد الأولى). (محمود إبراهيم زايد، المحرر) حلب: دار الوعي.
49. ابن حجر العسقلاني. (1326هـ). *تهذيب التهذيب* (المجلد الأولى). الهند: دائرة المعارف النظامية.
50. د.هيثم عبدالسلام محمد. (1426هـ-2005م). *مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية* (المجلد الأولى). بيروت– لبنان: دار الكتب العملية.
51. نواف هايل التكروري. (1997م). *العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي* (المجلد الثانية). دمشق- سوريا: دار الفكر.
52. حسن أيوب. (1977م). *الجهاد والفدائية في الإسلام* (المجلد الأولى). الكويت.
53. نوزاد صديق سليمان. (1997م). حكم *الإنتحار في الشريعة الإسلامية:-*. رسالة ماجستير– كلية العلوم الإسلامية،جامعة بغداد.
54. د.محمد خير هيكل. (1417هـ-1996م). *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية* (المجلد الثانية). بيروت- لبنان: دار البيارق.
55. *موقع السكينة* . (16 6, 2022). تم الاسترداد من alssakina.org
56. أبو مصعب السوري. (2004م). *دعوة المقاومة الإسلامية العالمية*. المقاومة الإسلامية العالمية.
57. أمين الظواهري. (2008م). *التبرئة-رسالة في تبرئة أمة القلم والسيف من تهمة الخمور والضعف*. السحاب للإنتاج الإعلامي.
58. أحمد علي الجصاص. (1405 هـ). *أحكام القرآن*. (محمد صادق القمحاوي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
59. ابن مفلح، (1418هـ - 1997م). *المبدع في شرح المقنع* (المجلد الأولى). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
60. أبي إبراهيم محمد إسماعيل الصنعاني. (٢٠٠٦). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. دمشق: دار الحديث.
61. عبدالرحمن علي. (1437هـ -2017م). *أحكام الجهاد ودعاوي الجهاديين*. الجزائر: وازرة التعليم العالي والبحث العلمي.
62. الإمام الشافعي. (1400هـ-1980م). *الأم* (المجلد الأولى). بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والتوزيع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

63. ابن الجوزي. (1412هـ-1992م). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (المجلد الأولى). (محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، المحررون) بيروت: دار الكتب العلمية.
64. ابن حجر العسقلاني. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة* (المجلد الأولى). (عادل احمد عبدالموجود، و علي محمد معوض، المحررون) بيروت: دار الكتب العلمية.
65. :د. يوسف القرضاوي. (2006م). *ابن القرية والكتاب- ملامح سيرة ومسيرة* (المجلد الأولى). القاهرة: دار الشروق.
66. د. محمد مختار الشنقيطي. (13 3, 2013). *: لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية*. تم الاسترداد من https://hmahran.com/blog-posts
67. عصام تليمة. (2013م). *الخوف من حكم الإسلاميين* (المجلد الأولى). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث.
68. د.مصطفى الزرقا. (1999م). *فتاوى الزرقا* (المجلد الأولى). (مجد أحمد مكي، المحرر) دمشق: دار القلم.
69. عمر بن دحمان. (2020). عقوبة الرجم في الإجتهاد المعاصر. *مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة باتنة*، صفحة 23.
70. عبدالقادر عوده. (1421هـ-2000م). *التشريع الجنائي الإسلامي* (المجلد الرابعةعشرة). مؤسسة الرسالة.
71. محمد أبو زهرة. (بلا تاريخ). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.
72. هوارى صباح. (2017م). :جريمة الإختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري. *مجلة آفاق للعلوم*(الثامن)، صفحة 98.
73. ابن فرحون المالكي. (1406هـ - 1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (المجلد الأولى). مكتبة الكليات الأزهرية.
74. ابن تيمية الحراني. (1426هـ - 2005م). *مجموع الفتاوى* (المجلد الثالثة). (أنور الباز - عامر الجزار، المحرر) دار الوفاء،السعودية.
75. قرار رقم 85 في 1401/11/11. (1405هـ). *مجلة البحوث الإسلامية:هيئة كبار العلماء- المملكة العربية السعودية*(الثاني عشر)، صفحة 75.
76. البغوي الشافعي . (1420). *معالم التنزيل في تفسير القرآن* (المجلد الأولى). (عبد الرزاق المهدي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
77. الحاكم النيسابوري. (1411ه–1990م). *المستدرك على الصحيحين*. (:مصطفى عبد القادر عطا،، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
78. بن حزم. (1998م). *مراتب الأجماع* (المجلد الأولى). بيروت: دار ابن حزم.
79. الماوردي. (1419 هـ -1999م). *الحاوي الكبير* (المجلد الأولى). (الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المحرر) بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
80. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (1392 هـ). *:شرح النووي على صحيح مسلم* (المجلد الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
81. السرخسي. (1993م). *المبسوط*. ،بيروت-لبنان: دار المعرفة.
82. عبدالوهاب البغدادي. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي* (المجلد الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(#) – العدد (#)، ###٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حوکمی کۆمەلکوژی لە فیقهی ئیسلامدا

پـوخـتـه:

لەو چەند ساڵەی رابردوو کوردستان توشی چەندین تاوانی کۆمەلکوژی بوویەوە لەلایەن نەیارەکانیەوە بە تایبەتتر دوای سەرهەلدانی داعش و ئەنجامدانی گشت ئەو تاوانە دژ بە مرۆڤایەتیانەی کە ئنەجامیان دا دژ بە پێکهاتەکان ، لەبەر ئەوەی داعش لە ئەنجامدانی کارەکانیان پشتیان بە دەقی قورئان و فەرموودە و قسەی زانایان دەبەست بۆیە لە توێژینەوەکەم تیشکم خستوەتە سەر حوکمی ئەو تاوانانە لە فیقهی ئیسلامیدا و ڕەددی گشت گوومانەکانم داوەتەوە و بەڵگەی ڕاست و دروستم ئاماژە پێداوە لەوەی کە ئەو تاوانانە پەیوەندیان بە ئیسلامەوە وەنیە.

The Rule of Genocide in Islamic Jurisprudence

Ardawan Mustafa Ismael
Department of Sharia, College of Islamic Science, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
Ardawan.ismael@su.edu.krd

Saeed Abdulla Saeed
Department of Sharia, College of Islamic Science, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Saeed.waysi@gmail.com

Keywords: *The Will, Donation, Human Body, Organ Transplant, Law and Sharia*

Abstract

The crimes of genocide are among the crimes that Kurdistan witnessed in the last moment, because of all the violations against humanity and heinous crimes that ISIS committed. Scholars, therefore, in the research, I explained those legal rulings for these genocide crimes.